ومنع في الاولى وبه قيل وقال ويصح الاقتداء في الظهر
بالعصر وعكسه وفي كل فرض ومنعه وبه قيل وقال
وتقدم المأموم مبطل في الاظهر وقيل لا ولا بد من
نية الايتمام ولا حاجة الى نية الامامة وقال لا بد
وقال لا بد منها واستثنى ما اذا ام امراة او في جمعة
او عبدا او عرفه فاوجب نية الامامة ولا يضر ما بين
الامام والمأموم من طريق او نهر ومنعه وبه قال
ولا يصح اقتداء من الداريمن في المسجد وقيل يصح في
في رواية مع الكراهة وتصح صلاة المصلي خلف الصف
وحده وقال لا وبه قيل في رواية وقيام المأموم عن
يسار الامام دون يمينه لا يبطل وقال يبطل وصلاة
الكافر ليست إسلاما وجعلها إسلاما ان صلى جماعة
او منفردا في مسجد وقيل لا يكون اسلاما الا ان نوى
فعي استثنا صلاته في دار الحرب حيث يخاف كا
لمسافر وقال يكون اسلاما بكل حال وما ادركه
المسبوق اول صلاته وما فاته اخرها وجعل ما
ادركه اول صلاته في التشهد وما فاته اخرها
في القراءة وقيل عكسه ادركه اخرها في المشهور وبه
قال في رواية وقال في اخرى اولها باب صلاة
المسافر القصر رخصة وجعلها عزيمة وابطل
ان لم يجلس بعد الركعتين وبه قيل في رواية و
هو افضل من الاتمام في الاظهر ومسافته يومان

وجعلها

وجعلها ثلاثة وسفر المعصية يمنع الترخيص
ولم يجعله مانعا وقيل لا يمنع تناول الميتة في رواية
وترخص المسافر دايما كالملاح والمكاري وقال
لا ولا قصر لمن لم يقصد موضعا بعينه والجمع
جائز ومنعه الا بعرفه ومزدلفة ولا جمع في
سفر قصير في الاظهر والجمع بعذر المطر جائز
منعه وقيل يجوز في المغربين وليس للمريض الجمع
وقيل له وبه قال باب الجمعة هي واجبة على
اهل المصر وغيرهم اذا سمعوا النداء ومنعه و
جوبها على اهل القرى والعبرة بسماع النداء
قيل حده فرسخ وبه قال وحده بثلاثة فراسخ
وتنعقد باربعين وقال في رواية بخمسين وجعلهم
ثلاثة وقيل المعتبر عدد يثبت بينهم البيع والشرا
فلا تنعقد بنحو اربعة بل بعدد تقوى بهم القرية
ولا بد من الحرية والاستيطان والبلوغ والعقل
والذكورة ولا بد من الخطبة واكتفى بقوله الحمد لله
ولا جمعة على امراة وصبي ومسافر وعبد وقال
في رواية يجوز بها على العبد ولا تجب على اعما
ان لم يجد قائدا وان وجد وجبت ومنعه وا
والقيام في الخطبة واجب ومنعه والفصل بجلسة
واجب ومنعه وبه قيل وقال ولا بد في الخطبتين
الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)